

البرهان في أصول الفقه

موكول إلى نظر النظار واجتهاد أصحاب الاعتبار .

وكيف لا يكون كذلك والتقديم والتأخير مستنده الترجيح ومنشأ الترجيح الظن .
وعلى هذا قد يعرض تقديم الشبه الجلي على المعنى الخفي والعلة فيه أنه إذا انتهى الخفى إلى مبلغ يحول الكلام في إخراجة على جنس الإخالة والشبه الذي فيه الكلام لا ينقذ في إخراجة عن قبيل الشبه قول فإذا ذاك ينظر الناظر ويردد رأيه في تقديم ما يقدم وتأخير ما يؤخر .

مسألة .

864 - قال القاضي ليس في الأقيسة المظنونة تقديم ولا تأخير وإنما الظنون على حسب الاتفاقات .

وهذا بناء على أصله في أنه ليس في مجال الظن مطلوب هو تشوق الطالبين ومطمع نظر المجتهدين قال بانيا على هذا إذا لم يكن مطلوب فلا طريق إلى التعيين وإنما المظنون على حسب الوفاق .

وهذه هفوة عظيمة هائلة لو صدرت من غيره لفوقت سهام التقرير نحو قائله وحاصله يئول إلى أنه لا أصل للاجتهاد وكيف يستجير مثله أن يثبت الطلب والأمر به ولا مطلوب وهل يستقل طلب دون مطلوب مقدر ومحقق فليت شعري من أين يظن المجتهد فإن الظنون لها أسباب